حمل قوله المعروفين على من اجمع المسلمون على رسالتهم واراد نفي
الرسالة على سائر الاقوال فانه قد وقع خلاف في تعريف الرسول
ومن ذلك ايضا تكذيب نبي او نسبة تعمد كذب اليه او محاربته او
سبه او الاستخفاف به ومثل ذلك كما قاله الحليمي ما لو تمنى في زمن
نبي من الانبيا انه هو النبي دون ذلك النبي او في زمن نبينا
او بعده ان لو كان نبيا او انه صلى الله عليه وسلم لم تكن النبوة
به فيكفر في جميع ذلك والظاهر انه لا فرق بين تمني ذلك باللسان
او القلب **تنبيه** قضية قولهم او تكذيب نبي انه لا فرق بين
تكذيبه في امر ديني او غيره وهو ما يصرح به كلام العراقي
شارح المهذب لكن كلام غيره ينازع فيه واصل ذلك انهم
صرحوا بان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان يتزوج بلا
شهود لان اعتبارهم لانه الجحد وهو مامون في حقه صلى الله
عليه وسلم ثم قالوا والمراة لو كذبته لم يلتفت اليها **وقال العراقي**
المذكور لا تكفر بتكذيبه فقضية كلام غيره عدم كونها
لكن كلامه اوجه لان تكذيبه ولو في الامر الدنيوي صريح في
عدم عصمته من الكذب وفي الحاق النقص به وكلاهما
كفر ولا ينافي ذلك ما وقع من بعض جفاة الاعراب مما يقرب
من ذلك لانهم كانوا حديثو عهد او من يقرب اسلامهم وصريح كلامهم
هنا ان كون الاستخفاف بالنبي كفر لا يختص بنبينا صلى الله عليه
وسلم ومنه يوخذ اشكال في عد اصحابنا كون الاستخفاف به
كفرا من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقد يجاب اخذا

من استقرا

من استقرا كلامهم بان كثيرا ما يعدون شيا من خصائصه
ويكون المراد به ما اختص به عن غيره من الانبيا من بقية الامم وقد
عدوا من خصائصه ايضا ان من زنى بحضرته كفر ونظر فيه
في الروضة ويجاب بان هذا ظاهر في الاستخفاف فكان كفرا
ومنه يوخذ ان غيره من الانبيا كذلك ويصح الاشكال والجواب
المذكوران ومن ذلك ايضا جحد اية او حرف من القران مجمع عليه
كالمعوذتين بخلاف البسملة او زيادة حرف فيه مع اعتقاد انه منه
فان قلت قد انكر ابن مسعود كون المعوذتين قرانا فكيف يكفر
نافيهما **قلت قال النووي** في المجموع ان نسبة ذلك لابن مسعود
كذب عليه **فان قلت** هل فيه جواب على تقدير الصحة
قلت الجواب عنه انه لم يستقر الاجماع عند انكاره على كونهما
قرانا واما الان فقد استقر فصارت قرانيتهما معلومة من الدين
بالضرورة فكفر نافيهما عالما كان او عاميا مخالطا للمسلمين على
ان ما روي عن انكاره انما هو انكار رسمهما في مصحفه لا لكونهما
قرانا كما قاله الشيخ ابو علي بن ابي هريرة والقاضي ابو بكر
الباقلاني لانه كانت السنة عنده ان لا يثبت في المصحف الا ما
امر النبي صلى الله عليه وسلم باثباته او كتبه ولم يجده كتب قبل ذلك
واسمع امره به وفي وجه حكاه القاضي حسين في تعليقه
انه يكفر بسب النبي صلى الله عليه وسلم بسب الشيخين وعثمان
وعلي رضي الله عنهم فقال من سب الصحابة فسق ومن سب
الشيخين او الحسنين يكفر او يفسق وجهان كذا في التتمة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)